

7 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

مقترح مقدم من البرتغال واليونان

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يعني العدوان استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه ممارسة التحكم أو توجيه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما، ضد سيادة دولة، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة رهنا بتقرير مجلس الأمن، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا.

٣ - عندما ترفع شكوى تتصل بجريمة العدوان، تسعى المحكمة في البداية لمعرفة ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن العدوان المزعوم من جانب الدولة المعنية، وفي حالة انتفاء ذلك تطلب، رهنا بأحكام النظام الأساسي، إلى مجلس الأمن اتخاذ ذلك القرار.

٤ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن ذلك القرار أو لم يستخدم المادة ١٦ من النظام الأساسي خلال ١٢ شهرا من تقديم الطلب، تتابع المحكمة النظر في القضية المذكورة.

- - - - -